

126523 - تزوجت بأمريكي أعلن إسلامه ثم ترك الصلاة وأنكر خلق الله للسموات، فماذا تصنع؟

السؤال

أنا مسلمة من دولة خليجية ، ومتزوجة من أمريكي ، أعلن إسلامه حينما تزوجنا ، والآن لا يصلي ، ولا يريد الكلام عن أي شيء يخص الإسلام ، ولي أربعة أطفال ، وأنا أعلمهم شيئاً ، وهو لا يهتم ولا شيء ، لقد زنا ! وقال لي : بأنني لا أعني له أي شيء ، وأصبح لا يقترب مني ، أنا أعلم أبنائي القرآن والصلاة ، ولكنهم يسألوني : لماذا نحن نصلي وأبونا لا يصلي ؟! وفي يوم من الأيام جلسنا مع زوج ابنتي وزوجي ، ووجدت بأن زوجي لا يؤمن بأنه الله هو الذي خلق السماوات والأرض ، خائفة كثيراً من اتخاذ قرار الطلاق لأنني لا أعمل ! وأهلي قالوا لي : أنت التي اخترت فعيشي حياتك ، وقرري ما هو صالح لك ، حاولت الكثير مع زوجي ، ونصحه ، ويرفض الاستجابة ، لي سنة وأنا أحاول ، وأعلم بأنك سوف تقول لي : لماذا الآن قررت ؟ لأنني تعبت كثيراً من غضب ربي ، وأن أعمل شيئاً لربي . أرجوك ، ثم أرجوك ، أريد منك المساعدة ، أبكي ليلاً ، ونهاراً ، أريد الهداية ، ورضى ربي ، أسعفني ، أرجوك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن ييسر لك أمرك ، ويجعل لك من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً .

ثانياً :

لا يجوز للمسلمة أن تبقى في عصمة كافر ، لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) الممتحنة/10 .

وإذا كان العلماء اختلفوا في تارك الصلاة ، هل يكفر أم لا ؟ ، فلم يختلفوا في أن من أنكر أن الله خلق السماوات والأرض أنه كافر .

وإذا ارتد المسلم انفسخ نكاحه من امرأته المسلمة ، فإن رجع إلى الإسلام فهما على نكاحهما ، وإن انتهت عدتها وهو مصر على الردة ، ملكت أمر نفسها ، ولها أن تتزوج بغيره إن شاءت.

وعلى هذا ؛ فإن أصر زوجك على ما هو عليه فقد انفسخ النكاح بينكما شرعاً ، ولم تعود زوجة له .

وعليك أن تسعى للتخلص من هذا الزواج بكل طريقة .

إما بالطلاق أو الخلع وإما بغير ذلك .

واحذري من جعل الأولاد عائقاً بينك وبين فراق هذا الرجل .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"وكثير من النساء - والعياذ بالله - يمتنعن وجود الأولاد عن طلب الفسخ ، وهذه مسألة عظيمة ، فيقال : افسخي النكاح ، ولا يجوز أن تبقي مع هذا الكافر الذي لا يصلي ، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال ، فلا ولاية له عليهم ، فالكافر لا ولاية له على مؤمن : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء/141 ، فلن يفرق بينك وبين أولادك ، وأما هذا الزوج : فلا خير فيه ، زوج كافر تتركه يستحل منك ما يحرم ! هذا منكر عظيم" انتهى .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12 / 250) .

وننصحك بعرض قضيتك على المراكز الإسلامية عندكم ، وعلى المسلمين ، واطلبي منهم المساعدة ، فهم أعلم منا بكيفية مواجهة مثل هذه المشكلة ، بحكم وجودهم في تلك البلاد .

ونحن نعتب على أهلك موقفهم منك ، ونفهم من سؤالك أنك اخترت هذا الزوج والعيش مع معه دون رغبة أهلك ، وهذا خطأ عظيم منك ، وقد دفعت ثمن ذلك ، ولكن لا يعني هذا أن يتخلى أهلك عنك ، فكرري الاتصال بهم ، ووسطي بينك وبينهم أهل الخير والعقل من أقاربك ليساعدوك ويقفوا بجانبك في محنتك .

ونسأل الله تعالى أن ييسر أمرك ، وأن يحفظ عليك دينك ، وأن يرزقك برّاً أولادك .

والله أعلم